

المجموع

بقاؤه وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة ويجب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخذ أندر منها في الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف إلا وجهها حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية وإلا وجهها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجهها أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبها العدة والبيان فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة فرع في تفسير هذه الشعور أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ثم الجمهور قالوا الشارب بالإفراد وقال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الأم يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعدارين والعنفقة قال القاضي قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل أراد الشعر على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الأيسر شاربا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن الأم ذكره الشافعي في موضع من الباب شارب بالإفراد وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه وأما العنفقة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضي حسين وصاحب التتمة والبيان وأما العذار فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين إحداهما أن كثافتها نادرة كما ذكره المصنف والثانية أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي في الأم إلى علتين والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف